

إنشاء لجنة المعادلات للتعليم العالي (مرسوم رقم 8869 تاريخ 1996/7/26)

المرجع: ج.ر. عدد 38 تاريخ 1996/08/15 ص 2304

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 1996/15/8

تتشأ في وزارة الثقافة والتعليم العالي لجنة تسمى «لجنة المعادلات للتعليم العالي» برئاسة مدير عام وزارة الثقافة والتعليم العالي وعضوية كل من:
- رئيس الجامعة اللبنانية او مندوب عنه.
- رئيس جامعة القديس يوسف او مندوب عنه.
- رئيس الجامعة الاميركية او مندوب عنه.
- رئيس الجامعة العربية او مندوب عنه.
- رئيس جامعة الروح القدس الكسليك او مندوب عنه.
- رئيس الاكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة او مندوب عنه.
- قاض من مجلس شوري الدولة ينتدبه وزير العدل.
- مندوب من وزارة الثقافة والتعليم العالي ينتدبه وزير الثقافة والتعليم العالي.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 1996/15/8

يؤمن اعمال امانة سر اللجنة موظف يعينه وزير الثقافة والتعليم العالي من الفئة الثالثة على الاقل على ان يكون حائزا على اجازة في الحقوق.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 1996/15/8

تنتخب اللجنة احد اعضائها مقرا لها.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 1996/15/8

تتولى اللجنة المشار اليها في المادة السابقة المهام التي كانت منوطة بلجنة المعادلات المنصوص عليها في المادة 78 من المرسوم الاشتراعي رقم 26 تاريخ 1955/1/18، ووفق النظام والقواعد المقررة بموجب المرسوم رقم 9355 تاريخ 28 نيسان 1962، وذلك في ما يعود للتعليم العالي، المهني العالي والجامعي.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 1996/15/8

تحدد تعويضات الحضور عن كل جلسة تعقدها لجنة المعادلات على الوجه الآتي:
- الرئيس: مئة الف ليرة على ألا يتجاوز التعويض الشهري مبلغ خمسمائة واربعين الف ليرة لبنانية.
- العضو: ثمانون الف ليرة لبنانية على ألا يتجاوز التعويض الشهري اربعمائة وثمانين الف ليرة

لبنانية.

- امين السر: سبعون الف ليرة لبنانية على ألا يتجاوز التعويض الشهري مبلغ اربعمائة وعشرين الف ليرة لبنانية.

لا يستحق الموظفون التعويض المذكور اعلاه إلا اذا عقدت اللجنة اجتماعاتها خارج أوقات الدوام الرسمي ويؤخذ هذا التعويض من الاعتمادات المرصدة له في الموازنة وتعتبر ثلثا قيمته بمثابة نقل وانتقال والثلث الباقي بمثابة اعمال اضافية.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 1996/15/8

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.